

Distr.: General
23 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال
تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال
المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا (A/69/734). واجتمعت اللجنة الاستشارية عن طريق التداول بالفيديو، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية ووافوها في النهاية بردود خطية استلمتها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢ - ويقدم تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٦٨ بشأن بناء مرفق جديد للآلية، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الأول من دورتها التاسعة والستين المستأنفة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية. وقد طلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة وأن يكفل رصد مشروع البناء عن كثب وتنفيذه في حدود الجدول الزمني المقرر والموارد المعتمدة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260215 260215 15-02524 (A)



ثانيا - آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز

٣ - تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية، فرع أروشا (A/69/734)، هو التقرير المرحلي الرابع عن المشروع. وترد المعلومات الأساسية المتعلقة بالمشروع وما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة عن المشروع في الفقرات من ١ إلى ٨ من تقرير الأمين العام.

موقع المشروع

٤ - يفيد الأمين العام أنه في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، وُقِع الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة بشأن مقر الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وشمل الاتفاق التكميلي، في جملة أمور، إضفاء الطابع الرسمي على منحة الأرض المقدمة إلى الأمم المتحدة من حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، والتزام الحكومة بأن توفر مجانا للأمم المتحدة طرق وصول مؤقتة ودائمة ووسائل ربط موقع المرفق الجديد بالمرافق العامة. وعلاوة على ذلك، وعلى النحو المطلوب بموجب الاتفاق التكميلي، أصدرت الحكومة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ شهادة إشغال للآلية منحتها بموجبها الحق الحصري في أن تَشْغَل الموقع لمدة ٩٩ سنة، مجانا دون أن يترتب على الأمم المتحدة دفع أي رسوم إيجار سنوية أو أي رسوم أخرى. ويشير الأمين العام إلى أن التعاون بين الآلية والحكومة فيما يخص المشروع لا يزال ممتازا (A/69/734)، الفقرات ١٠ إلى ١٣؛ انظر أيضا الفقرة ١٨ أدناه بشأن الطرق المؤقتة والمرافق العامة).

٥ - وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن تقديرها لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لقيامها بتوفير الأرض للمرفق الجديد وكفالة ما يلزمه من طرق الوصول ومن ربط بالمرافق العامة دون تكييد الأمم المتحدة أي تكاليف. وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة الاستشارية بالتعاون المستمر بين الآلية والحكومة، وتعرب عن ثقتها في أنه سيستمر خلال جميع مراحل المشروع (A/68/777، الفقرة ٤).

تقييم الأثر البيئي

٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة لاحظت في قرارها ٢٦٧/٦٨ أن تقييما للأثر البيئي سيجرى من أجل تقييم الأخطار المحتملة والتأثير الناجم عن البناء، وإلى أن الجمعية أعربت عن تطلّعها إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل. وتلاحظ اللجنة من تقرير الأمين العام (A/69/734، الفقرة ١٨) أن تقييم الأثر البيئي للمشروع، الذي أجراه الاستشاري المعماري استنادا إلى التصميم التفصيلي، خلص إلى أنه من غير المتوقع أن تخلّف أنشطة التشييد آثارا كبيرة على البيئة.

وحسبما أفاد به الأمين العام، سيكون وضع تدابير عامة للتخفيف من أي آثار بيئية خلال عملية التشييد مسؤولية متعهد التشييد، الذي سيتعين عليه، فضلا عن التقيد بجميع اللوائح الوطنية القائمة ذات الصلة، أن يقدم خطة إدارة بيئية وينفذها. ولا يتوقع الأمين العام أن تدعو الحاجة إلى اتخاذ أي تدابير بيئية إضافية على نفقة الأمم المتحدة أثناء عملية التشييد، إذ تبدو الترتيبات القائمة كافية. ومع ذلك، يشير الأمين العام إلى أن فريق المشروع ومتعهد التشييد سيستمران في رصد تدابير التخفيف والآثار التي قد تترتب على البيئة.

أنشطة الشراء المضطلع بها

٧ - شملت أنشطة الشراء المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير طلب خدمات الخبير الاستشاري المعماري والهندسي (الاستشاري المعماري) وخدمات التشييد، على النحو التالي (A/69/734، الفقرات ١٦، و ١٧، و ١٩ إلى ٢٣، و ٤٣):

(أ) الاستشاري المعماري: أبرم اتفاق في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ ولا تزال العناصر الرئيسية في التصميم على النحو الوارد في التقرير المرحلي الثاني (A/67/696)، وترد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام صور تم إعدادها بالحاسوب للتصميم التفصيلي المنجز. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التصميم يراعي بشكل تام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتوفير خصائص تكفل سهولة الوصول إلى المباني؛

(ب) خدمات التشييد: كانت عملية الشراء، وقت إعداد تقرير الأمين العام، قد وصلت إلى مرحلتها النهائية ومن المتوقع أن تُستكمل في وقت قريب (انظر الفقرة ٢٣ أدناه بشأن التفاوض على عقد التشييد).

٨ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، في شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة (القرار ٢٦٧/٦٨، الفقرة ٩). وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن أنشطة الشراء المضطلع بها من أجل تشييد المرفق الجديد ستكون مشمولة بمراجعة حسابات مكتب خدمات الرقابة الداخلية على النحو التالي: (أ) تشمل مراجعة الحسابات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية حاليا مرحلة ما قبل التشييد، بما في ذلك عملية الشراء المتعلقة بخدمات الاستشاري المعماري؛ و (ب) ستكون عملية الشراء لخدمات التشييد مشمولة بمراجعة الحسابات في مرحلة التشييد (انظر أيضا الفقرة ١٦ أدناه).

٩ - ويرى الأمين العام أن الآلية لا تزال ملتزمة بالمواظبة على كفالة الاستفادة من المعارف والقدرات المحلية في تنفيذ المشروع، حيث يشكل التواجد التجاري في أفريقيا شرطا أساسيا في عملية اختيار الاستشاري المعماري (A/69/734، الفقرة ١٤). وفيما يخص خدمات التشييد، فإن الغرض من هذا الشرط هو كفالة أن تتوافر لدى الشركة خبرة في الشحن والاستيراد والاستعانة بالمصادر المحلية من المنطقة لتأمين العمال والمواد، وكذلك خبرة في الممارسات السائدة على الصعيد المحلي في مجال التصميم والتشييد، وجميعها عناصر بالغة الأهمية لإنجاز عملية التشييد بنجاح وفي الوقت المحدد (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة جهوده من أجل إدراج المعارف والقدرات المحلية في تنفيذ المشروع على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٦٨.

الدروس المستفادة

١٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام أن عددا من الدروس التي استخلصتها الأمانة العامة من المشاريع الكبرى الأخرى ينطبق على هذا المشروع، ومن ذلك على سبيل المثال: (أ) توافق التصميم التفصيلي مع الجدول الزمني الوارد في العقد والميزانية المأذون بها والتصميم النظري؛ و (ب) تعيين مدير مشروع متفرغ، يوفر إدارة متكاملة وتنسيقا يوميا للمشروع؛ و (ج) توفير مكتب الشؤون القانونية للدعم والمساعدة القانونيين على نطاق واسع، بما يشمل استخدام نموذج موحد للعقود مألوف لدى المتعهدين المحليين (A/69/734، الفقرات ١٥ و ٢٧ و ٣٢).

١١ - وترحب اللجنة الاستشارية بتطبيق بعض الدروس المستفادة من المشاريع الكبرى الأخرى في عملية التخطيط لتشييد المرفق الجديد في فرع أروشا. وتؤكد اللجنة من جديد أهمية استخلاص الدروس من تجارب مشاريع التشييد الأخرى، ولا سيما ضرورة توفر ما يلزم من خبرة ومهارات لدى أي من الخبراء الاستشاريين الذين يتم التعاقد معهم، فضلا عن اتخاذ تدابير استباقية للتخفيف من تبعات التأخير (A/68/777، الفقرة ٨).

مجالات التعاون المحتملة مع المؤسسات القضائية الأخرى

١٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الآلية اجتمعت مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجلس الاستشاري المعني بالفساد التابع للاتحاد الأفريقي بهدف بحث إمكانية التعاون في المستقبل، بما في ذلك إمكانية تقاسم المرافق، وبخاصة قاعة المحاكمات (A/68/777، الفقرتان ٩ و ١٠). وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن الآلية واصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير مناقشات مع الكيانات، بما في ذلك المعهد الأفريقي للقانون الدولي، بشأن

المسائل ذات الاهتمام المشترك؛ غير أن مشاريع الكيانات الأخرى كانت لا تزال في مرحلة التخطيط المبكر. وفيما يتعلق بالحكمة الجنائية الدولية، أبلغت اللجنة بأن المناقشات مستمرة فيما يتعلق بإمكانية إجراء محاكمات في أروشا، وأن المسألة توجد حالياً قيد نظر الجهات القضائية.

١٣ - وتخطط اللجنة الاستشارية علماً بالجهود المستمرة التي تبذلها الآلية لطلب التعاون مع المؤسسات القضائية الأخرى وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٤ بء، وتشجع الأمين العام على مواصلة استطلاع مثل هذه الفرص (A/68/777، الفقرة ١١).

الاستخدام المرن للحيز المكتبي

١٤ - أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن دراسة الحدود الشاملة لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة (A/69/749)، أن استراتيجيات تقاسم المقاعد لن تكون مناسبة في أروشا بالنظر إلى صغر الملاك الوظيفي للآلية وأنه سيلزم استيعاب جميع الموظفين الدائمين (نحو ٩٠ موظفاً) والموظفين المؤقتين (ما يصل إلى ٨٠ موظفاً) في آن واحد خلال فترات زيادة عبء العمل. ولذلك روعي في التخطيط البرنامجي لمجمع أروشا إدراج أماكن عمل إضافية، معظمها من الأماكن المتاحة للاستخدام العابر، لتوفير ما يلزم من أماكن في ظروف الزيادة المتوقعة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة كررت طلبها إلى الأمين العام أن يطبق الاستخدام المرن للحيز المكتبي في مشروع فرع أروشا، عند اعتماد الجمعية العامة لترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة (القرار ٦٨/٢٦٧، الفقرة ٧). وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وملاحظاتها بشأن تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في تقريرها ذي الصلة.

ثالثاً - إدارة المشروع والإشراف عليه

١٥ - فيما يتعلق بإدارة المشروع والإشراف عليه (A/69/734، الفقرات ٢٥ إلى ٢٧)، يشار إلى ما يلي: (أ) الأمين العام المساعد، الذي يتولى مسؤولية أمين سجل الآلية، هو مالك المشروع، ويضطلع بدور قيادي في كفالة التقيد التام بصكوك الأمم المتحدة في مجال الرقابة وتنفيذ هذا المشروع بكفاءة؛ و (ب) يساعد مالك المشروع رئيس القلم، فرع أروشا، الذي يوفر التوجيه القيادي اليومي للمشروع على أرض الواقع، ويتعاون مع السلطات الحكومية على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ و (ج) يوفر مدير المشروع المتفرغ إدارة وتنسيقاً متكاملين للمشروع.

١٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤٤/٦٧ بء، أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة بكفالة الإشراف بشكل فعال على تنفيذ بناء المرفق وبتقديم معلومات إلى الجمعية العامة عن النتائج الرئيسية التي يتوصل إليها في سياق تقاريره السنوية. ويفيد الأمين العام بأن أول مراجعة رسمية لحسابات المشروع ركزت على التخطيط والإدارة بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/69/734، الفقرتان ٣٦ و ٣٧). وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن عملية مراجعة الحسابات الثلاثية المراحل ستشمل مرحلة ما قبل التشييد ومرحلة التشييد ومرحلة ما بعد شغل المرفق. وعلاوة على ذلك، ووفقا لما ذكره الأمين العام، قبل بدء المراجعة الرسمية للحسابات، اجتمع فريق مشروع الآلية في أروشا بشكل دوري مع كبير مراجعي الحسابات المقيم للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لكفالة أن يظل مكتب خدمات الرقابة الداخلية مطلعاً على أحدث المعلومات المتصلة بالمشروع ووضعه (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المحرز في عملية مراجعة الحسابات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتؤكد على الأدوار الهامة التي تضطلع بها الهيئات المعنية بإدارة المشروع والإشراف عليه.

رابعاً - الجدول الزمني للمشروع ونفقاته ومخصصات الطوارئ المرصودة له

الجدول الزمني للمشروع

١٧ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه تم تقليص مدة المشروع من خمس سنوات وثلاثة أشهر، وفق التقديرات الأولية، إلى أربع سنوات (A/67/768، الفقرة ١٥)، وأن المشروع شهد في مرحلة مبكرة تأخيراً يقدر بنحو شهرين (A/68/777، الفقرة ١٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه جرى مرة أخرى تنقيح الجدول الزمني للمشروع: حيث أُجِّل تاريخ إنجاز أعمال التشييد وعملية شغل المرفق من أواخر عام ٢٠١٥ إلى أوائل عام ٢٠١٦ (A/69/734، المرفق الثاني). ويقر الأمين العام بأن ذلك يعكس أربعة أسابيع إضافية بالمقارنة مع الجدول الزمني الوارد في تقريره السابق (A/68/724). ويساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء ما أبلغ عنه من تأخير إضافي في الجدول الزمني للمشروع تصل مدته إلى أربعة أسابيع. وترى اللجنة أنه ينبغي للأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الممكنة من أجل تدارك الوقت الضائع. وتواصل اللجنة التشديد على أن الآلية يجب أن ترصد المشروع بعناية أكبر وأن تتخذ أية تدابير ضرورية للتخفيف من المخاطر المحتملة بحيث تكفل إنجازها ضمن حدود الجدول الزمني الإجمالي (A/68/777، الفقرة ١٣).

١٨ - ووفقاً لما ذكره الأمين العام، من المتوقع أن تبدأ أعمال التشييد في شباط/فبراير ٢٠١٥، بدلا من كانون الثاني/يناير، بعد (أ) الانتهاء، في أوائل عام ٢٠١٥، من المفاوضات مع مقدم العطاءات الذي يقع عليه الاختيار من أجل تقديم خدمات التشييد؛ و (ب) إكمال الحكومة لبناء طريق وصول مؤقت وعملية ربط الموقع بالمرافق العامة، الأمر الذي كان لا يزال معلقاً أثناء إعداد الأمين العام لتقريره (A/69/734)، الفقرات ١٣ و ٤٣ و ٤٤). وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن الأشغال المتعلقة ببناء الحكومة للطريق المؤقت بدأت في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، وأنه شرع أيضا في الأنشطة المتعلقة بالربط بالمرافق العامة. ومنح ممثلون حكوميون للآلية ضمانات كافية بأن الأشغال ستجرى وتنجز في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، اختتم التفاوض بين المنظمة وشركة البناء في اليوم نفسه. وأبلغت اللجنة بأن التطورات الإيجابية عززت على نحو أكبر توقع بدء التشييد في شباط/فبراير ٢٠١٥. وترحب اللجنة الاستشارية ببدء الحكومة الأشغال المتعلقة بطريق الوصول المؤقت والربط بالمرافق العامة.

ميزانية المشروع ونفقاته

١٩ - يبلغ مجموع الموارد التي وافقت الجمعية العامة على تخصيصها للمشروع ٨ ٧٨٧ ٧٠ دولار، بما في ذلك اعتماد من أجل الطوارئ قدره ٣٧١ ٠٥٠ دولارا (انظر الفقرات ٢٦ إلى ٣٠ أدناه بشأن مخصصات الطوارئ). ويشار في تقرير الأمين العام إلى أن النفقات وصلت إلى مبلغ ٢٣٥ ١٩٤ ١ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/69/734، الفقرات ٤٦ إلى ٤٨ والجدول).

٢٠ - وعلى النحو المبين في جدول تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧؛ انظر أيضا الجدول ١ أدناه)، يُبلغ عن مبلغ ٦٣٦ ٥٨٩ دولارا، وهو المبلغ الكامل المرصود في الميزانية تحت بند أتعاب المهندس المعماري، على أنه نفقات فعلية في عام ٢٠١٤، ولا تتوقع أي نفقات لعام ٢٠١٥. غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ بناء على ما جاء في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام أنه في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، أبرم عقد مع الاستشاري المعماري من أجل توفير التصميم التفصيلي ووثائق العطاءات وخدمات إدارة التشييد. بمجرد أن تبدأ أعمال التشييد. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بما يلي: (أ) التزم بمبلغ ٦٣٦ ٥٨٩ دولارا المدرج تحت بند أتعاب المهندس المعماري، ولكنه لم يصرف حتى الآن بالكامل؛ و (ب) تبلغ قيمة الخدمات المتعلقة بإدارة التشييد والإشراف على الموقع ٤١٠ ٢٣٢ دولارا (العقد الموقع مع الاستشاري المعماري في شباط/فبراير ٢٠١٤ كان من أجل

خدمات المهندسة المعمارية الكاملة ولذلك فقد شمل خدمات إدارة التشييد؛ و (ج) بموجب أحكام العقد، يتم الدفع بعد استكمال كل مرحلة من مراحل العمل بصورة مُرضية.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بالنظر إلى أن مرحلة التشييد من المشروع لم تبدأ بعد، لن يصرف المبلغ الملتزم به الذي قدره ٤١٠ ٢٣٢ دولاراً من أجل خدمات إدارة التشييد تحت بند أتعاب المهندس المعماري إلا بعد بدء التشييد في عام ٢٠١٥. واستناداً إلى المعلومات الواردة، ترى اللجنة أن مستويات المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٤ والالتزامات غير واضحة. ولذلك طلبت اللجنة جدولاً منقحاً يعكس المصروفات والالتزامات (انظر الجدول ١).

الجدول ١

المصروفات والالتزامات لعام ٢٠١٤ (بدولارات الولايات المتحدة)

الوصف	النفقات المعتمدة ^(أ)	٢٠١٣	النفقات		النفقات المتوقعة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى غاية إنجاز المشروع	المجموع
			المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٤	التزامات عام ٢٠١٤ المقرر صرفها في عام ٢٠١٥		
التشييد	٦ ٣٦٥ ٨٨٧	٢ ٩١٢	-	٦ ٣٦٢ ٩٧٥	٦ ٣٦٥ ٨٨٧	
المهندس المعماري وإدارة المشروع						
أتعاب المهندس المعماري ^(ب)	٦ ٣٦ ٥٨٩	-	٣ ٩٩ ٢٢٢	٢ ٣٧ ٣٦٧	-	٦ ٣٦ ٥٨٩
الإشراف على المشروع وإدارته ^(ج)	٦ ٣٥ ٨٠٠	١ ٥٥ ٩١٩	١ ٦٦ ٥٦٠	-	٣ ١٣ ٣٢١	٦ ٣٥ ٨٠٠
السفر ^(د)	٩٩ ٠٨٦	١ ٢٣ ٩٦	٤٧ ٦٨٨	٢٠ ٤٩١	١٨ ٥١١	٩٩ ٠٨٦
المجموع الفرعي	١ ٣٧١ ٤٧٥	١ ٦٨ ٣١٥	٦ ١٣ ٤٧٠	٢ ٥٧ ٨٥٨	٣ ٣١ ٨٣٢	١ ٣٧١ ٤٧٥
التكلفة الكلية للمشروع	٧ ٧٣٧ ٣٦٢	١ ٦٨ ٣١٥	٦ ١٦ ٣٨٢	٢ ٥٧ ٨٥٨	٦ ٦٩ ٤٨٠٧	٧ ٧٣٧ ٣٦٢
مخصصات الطوارئ ^(هـ)	١ ٠٥٠ ٣٧١	-	-	١ ٥١ ٦٨٠	٨٩٨ ٦٩١	١ ٠٥٠ ٣٧١
التكاليف الإجمالية (بما في ذلك الاعتماد المخصص للطوارئ)	٨ ٧٨٧ ٧٣٣	١ ٦٨ ٣١٥	٦ ١٦ ٣٨٢	٤ ٠٩ ٥٣٨	٧ ٥٩٣ ٤٩٨	٨ ٧٨٧ ٧٣٣

(أ) الميزانية المعتمدة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة A/67/696.

(ب) يعكس هذا البند تكاليف التعاقد مع شركة استشارية معمارية خارجية لإعداد وثائق التشييد التفصيلية وتأدية مهام إدارة التشييد والاضطلاع بمسؤوليات المهندس المعماري المقيّد في السجلات.

(ج) يعكس هذا البند تكلفة الاستعانة بمدير للمشروع يتولى أعمال الإدارة والتنسيق اليومية لأنشطة المشروع.

(د) يعكس هذا البند تكلفة سفر الموظفين بين نيويورك ولاهاي وأروشا لتقديم المساعدة التقنية للمشروع.

(هـ) محسوبة بنسبة ١٥ في المائة من تكاليف التشييد وأتعاب المهندس المعماري (التي تشكل نسبة مئوية من تكاليف التشييد).

٢٢ - وعلاوة على ذلك، ثمة مسألة ذات صلة بالموضوع هي خصم مبلغ قدره ٦٨٠ ١٥١ دولارا من مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع لتغطية ارتفاع تكاليف أتعاب المهندس المعماري عما كان مدرجا في الميزانية (انظر الفقرة ٢٧ أدناه). وترى اللجنة الاستشارية أنه ليس من المناسب في هذه المرحلة خصم مبلغ ٦٨٠ ١٥١ دولارا من الاعتماد المخصص للطوارئ (انظر أيضا الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أدناه).

٢٣ - وفيما يتعلق بالموارد المطلوبة للفترة المتبقية من المشروع حتى إنجازه، أشار الأمين العام إلى أنه بالنظر إلى أن المفاوضات مع متعهد التشييد لم تكن قد اختتمت وقت إعداد التقرير، فإنه لم يكن في وضع يسمح له بتقديم القيمة المتوقعة لعقد التشييد. ومع ذلك، واستنادا إلى استراتيجيات التفاوض المقررة، توقع الأمين العام أن يُمنح العقد في حدود الميزانية العامة المأذون بها للمشروع (A/69/734، الفقرة ٤٩). وطلبت اللجنة الاستشارية تقديم معلومات مستكملة عن حالة المفاوضات، وأبلغت بأن المفاوضات مع شركة البناء المقترحة قد اختتمت بنجاح في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ وأنه من المتوقع أن يوقع العقد على وجه السرعة. ولذلك تطلب اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام أحدث المعلومات عن عقد التشييد وما يتصل بذلك من تكاليف إلى الجمعية العامة لدى نظرها في تقرير الأمين العام (A/68/734).

٢٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية كذلك ضمانات بشأن اتخاذ تدابير تخفيف لمواجهة الزيادات المحتملة في التكاليف. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الآلية قد اتخذت تدابير للتخفيف من خطر الزيادات المحتملة في التكاليف، منها على سبيل المثال: (أ) استخدام دولار الولايات المتحدة بدلا من العملة المحلية كعملة بالنسبة لعقدي خدمات الهندسة والتشييد للحد من خطر ارتفاع التكاليف بسبب تقلبات أسعار صرف العملات؛ و (ب) استخدام عقد ذي سعر ثابت يدفع في شكل مبلغ إجمالي من أجل خدمات التشييد بغية الحد من خطر ارتفاع التكاليف. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه قد أدرج في الميزانية المعتمدة مبلغ يعادل ٤ في المائة في السنة من أجل التغييرات الإجمالية في السوق العامة والتكاليف المحددة في مجال البناء. غير أن المشروع قد يكون معرضا لعدة مخاطر إضافية خارجة عن السيطرة المباشرة للمنظمة، بما في ذلك ارتفاع التكلفة إلى ما فوق ٤ في المائة في السنة؛ وارتفاع أسعار المواد المستوردة، مثل المعدات الميكانيكية والكهربائية ومعدات مكافحة الحرائق، التي قد لا تكون متاحة على الصعيد المحلي؛ وأي تكاليف إضافية لا يمكن التنبؤ بها بصورة معقولة. كما أبلغت اللجنة بأن المبلغ الإجمالي المخصص للطوارئ في المشروع، المحدد في نسبة ١٥ في المائة، يرمي جزئيا إلى التخفيف من حدة المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بها بصورة

معقولة، بما في ذلك الارتفاع الشديد غير المتوقع لأسعار المواد الأولية، أو الظروف العامة في أسواق خدمات الهندسة والتشييد التي قد يصعب التنبؤ بها.

٢٥ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأنه عندما عرض الأمين العام تفاصيل تقديرات تكاليف المشروع على الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها المستأنفة السابعة والستين، قال (أ) إن التكلفة الإجمالية للمشروع تقدر بمبلغ ٣٦٢ ٧٣٧ ٧ دولاراً، تشمل تكاليف التشييد، وأعمال الموقع، وأنعاب المهندس المعماري، والإشراف على المشروع وإدارته، وسفر الموظفين لتقديم المساعدة التقنية؛ و (ب) إن تلك التقديرات لا تشمل اعتماداً مخصصاً للطوارئ في المشروع يبلغ نسبة ١٥ في المائة (٣٧١ ١٠٥٠ دولاراً). ووفقاً لما ذكره الأمين العام، استناداً إلى الدروس المستفادة من المشاريع الكبرى التي نفذتها المنظمة في السنوات الأخيرة، يلزم رصد مخصصات للطوارئ لتغطية أي ظروف غير منظورة قد تطرأ على المشروع، كالظروف الميدانية أو الخطأ والسهو من جانب المهندس المعماري أو غير ذلك من المشاكل التعاقدية غير المتوقعة. وأوصى الأمين العام بتطبيق هذا النهج على المشروع، على أن يكون مفهوماً أن أي رصيد غير منفق يتبقى من مخصصات الطوارئ عند انتهاء المشروع سيُرد إلى الدول الأعضاء (A/67/696، الفقرتان ٥٠ و ٥١).

مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع

٢٦ - طلبت اللجنة الاستشارية موافقتها بمعلومات عن مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع، التي ترى أنها ينبغي أن تكون منفصلة عن ميزانية المشروع المعتمدة لأعمال التشييد. وقد تلقت اللجنة جدولين (الجدولان ٢ و ٣ أدناه). وتلاحظ اللجنة أن اعتمادات الطوارئ أُشير إليها في الحاشية (أ) للجدول ٣ أدناه بعبارة "ميزانية الطوارئ المعتمدة"، وتشير إلى أن اعتمادات المشروع المخصصة للطوارئ لا تشكل جزءاً من ميزانية المشروع وينبغي ألا يُفترض فيها ذلك (انظر أيضاً الفقرة ٢٥ أعلاه، والفقرة ٢٨ أدناه).

الجدول ٢

نفقات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (بدون مخصصات الطوارئ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الوصف	النفقات المعتمدة ^١	النفقات الفعلية		النفقات المتوقعة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ حتى إنجاز المشروع	المجموع
		٢٠١٣	٢٠١٤		
التشييد	٦ ٣٦٥ ٨٨٧	صفر	٢ ٩١٢	٦ ٣٦٢ ٩٧٥	٦ ٣٦٥ ٨٨٧
المهندس المعماري وإدارة المشروع					

الوصف	النفقات المعتمدة ^(أ)	النفقات الفعلية		النفقات المتوقعة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ حتى إنجاز المشروع	المجموع
		٢٠١٣	٢٠١٤		
أتعاب المهندس المعماري ^(ب)	٦٣٦ ٥٨٩	صفر	٦٣٦ ٥٨٩	صفر	٦٣٦ ٥٨٩
الإشراف على المشروع وإدارته ^(ج)	٦٣٥ ٨٠٠	١٥٥ ٩١٩	١٦٦ ٥٦٠	٣١٣ ٣٢١	٦٣٥ ٨٠٠
السفر ^(د)	٩٩ ٠٨٦	١٢ ٣٩٦	٦٨ ١٧٩	١٨ ٥١١	٩٩ ٠٨٦
المجموع الفرعي	١ ٣٧١ ٤٧٥	١ ٦٨ ٣١٥	٨٧١ ٣٢٨	٣٣١ ٨٣٢	١ ٣٧١ ٤٧٥
مجموع تكاليف المشروع (بدون مخصصات الطوارئ)	٧ ٧٣٧ ٣٦٢	١ ٦٨ ٣١٥	٨٧٤ ٢٤٠	٦ ٦٩٤ ٨٠٧	٧ ٧٣٧ ٣٦٢

(أ) الميزانية المعتمدة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة A/67/696، بدون مخصصات الطوارئ.

(ب) يعكس هذا البند تكاليف التعاقد مع شركة استشارية معمارية خارجية لإعداد وثائق التشييد التفصيلية وتأدية مهام إدارة التشييد والاضطلاع بمسؤوليات المهندس المعماري المقيّد في السجلات. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى مجموع المبالغ المدرجة في الميزانية، أنفق مبلغ ١٥١ ٦٨٠ دولاراً لتغطية تكاليف هذا البند من الاعتماد المرصود للطوارئ (انظر الجدول ٣).

(ج) يعكس هذا البند تكلفة الاستعانة بمدير للمشروع يتولى أعمال الإدارة والتنسيق اليومية لأنشطة المشروع.

(د) يعكس هذا البند تكلفة سفر الموظفين بين نيويورك ولاهاي وأروشا لتقديم المساعدة التقنية للمشروع.

الجدول ٣

بيان تفاصيل مخصصات الطوارئ والمبالغ المنفقة منها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

الوصف	مخصصات الطوارئ ^(أ)	النفقات الفعلية من مخصصات الطوارئ		المبلغ الإجمالي المتبقي من مخصصات الطوارئ
		٢٠١٣	٢٠١٤	
التشييد ^(ب)	٩٥٤ ٨٨٣	-	-	٨٩٨ ٦٩١
المهندس المعماري وإدارة المشروع ^(ب)	-	-	-	-
أتعاب المهندس المعماري	٩٥ ٤٨٨	-	١٥١ ٦٨٠	-
الإشراف على المشروع وإدارته	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٩٥ ٤٨٨	-	١٥١ ٦٨٠	-
المجموع	١ ٠٥٠ ٣٧١	-	١٥١ ٦٨٠	٨٩٨ ٦٩١

(أ) ميزانية الطوارئ المعتمدة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة A/67/696.

(ب) محسوبة بنسبة ١٥ في المائة من تكاليف التشييد وأتعاب المهندس المعماري.

٢٧ - يشير الأمين العام إلى أن مبلغ ٦٨٠ ١٥١ دولاراً، من مجموع النفقات التي بلغت ٢٣٥ ١٩٤ ١ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خُصم من مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع من أجل تغطية ارتفاع تكاليف أتعاب المهندس المعماري عما كان مدرجاً في الميزانية نتيجة عملية إعلان مناقصة (A/69/734، الفقرة ٤٨). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من أن قيمة عقد الخدمات الاستشارية المعمارية والهندسية تجاوزت الميزانية التي وُضعت تقديراتها قبل إجراء المناقصة، فإن الأتعاب تعتبر معقولة، وفقاً للأمانة العامة، بالنظر إلى نطاق الخدمات المطلوبة، وقد صدرت توصية مفادها أن هذا العقد يقدم أعلى جودة بأفضل سعر وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تُنظّم عمليات الشراء في المنظمة. وأوضح التقييم التجاري أن العرض المقدم من المكتب الاستشاري المعماري والهندسي الذي وقع عليه الاختيار يتسق أيضاً مع الظروف السائدة في السوق. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه كما هو مبين في الجدولين ٢ و ٣ أعلاه، فإن المبلغ الفعلي المقدم لقاء الخدمات الاستشارية المعمارية والهندسية لا يتجاوز فقط المبلغ المخصص لأتعاب المهندس المعماري في ميزانية التشييد (٥٨٩ ٦٣٦ دولاراً)، وإنما يتجاوز أيضاً الاعتماد المخصص للطوارئ (٤٨٨ ٩٥ دولاراً). ولذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع المبلغ المقدم لقاء الخدمات الاستشارية المعمارية والهندسية عما هو مدرج في الميزانية. وتتساءل اللجنة عن مدى دقة الميزانية وكفاءة التخطيط في عملية صياغة الميزانية، وتؤكد ضرورة تحسينها.

٢٨ - وقدمت اللجنة الاستشارية تعليقات وملاحظات بشأن المسائل المتصلة بمخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع وإدارته، ولا سيما في سياق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر الوثيقة A/68/585، الفقرات من ٧٣ إلى ٨١). وفي ما يتعلق بإدارة اعتمادات الطوارئ والعلاقة بينها وبين مخاطر المشروع، تشير اللجنة إلى أنه وفقاً لما أفاد به مجلس مراجعي الحسابات، فإن المبلغ المخصص للطوارئ هو مبلغ مدرج في الميزانية مخصص لتمكين المشروع من معالجة تأثير التكاليف بمخاطره معالجة سريعة، في حال تحقق تلك المخاطر، دون الحاجة إلى تأخير المشروع والتفاوض لزيادة التمويل. ومع ذلك، من الأهمية بمكان ألا يُستخدم التمويل المخصص للطوارئ كوسيلة لاستيعاب الزيادات العامة في تكاليف المشروع، ومن الضروري توخي الوضوح في الإبلاغ عن كيفية وتوقيت استخدام هذه الاعتمادات. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لمجلس مراجعي الحسابات، فإن الممارسة الجيدة تُملي، قبل الموافقة على مشروع كبير، أن يتم احتساب مستوى مخصصات الطوارئ المطلوب اعتمادها استناداً إلى أنواع

المخاطر التي قد تنشأ وتكلفة التخفيف من حدتها^(١). ولاحظ المجلس أن الاختلافات الرئيسية بين مشاريع الأمم المتحدة وما يرى المجلس أنه أفضل ممارسة تتمثل في ما يلي: (أ) ينبغي الموافقة على استخدام أموال الطوارئ بطريقة شفافة من قبل هيئة تُعنى بالإدارة، من قبيل اللجان التوجيهية، وليس من قبل المشروع نفسه؛ (ب) ولا ينبغي اعتبار استخدام أموال الطوارئ تحصيلًا حاصلاً، بل لا ينبغي الموافقة عليه إلا لغرض التخفيف من حدة المخاطر المحددة التي رُصدت تلك الأموال من أجلها. فإذا لم تنشأ تلك المخاطر، ينبغي إعادة الأموال عند انتهاء المشروع (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٧ و ٧٨). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتبع أفضل الممارسات حسبما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بمخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع فيما يخص مشاريع التشييد الكبرى في المستقبل. وفيما يتعلق بالمشروع الجاري الخاص بالآلية، ترى اللجنة الاستشارية أنه بالنظر إلى أن مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع تحتسب كنسبة ١٥ في المائة من تكاليف التشييد بدلا من ربطها بفرادى المخاطر كما تقتضي أفضل الممارسات، فإنه ينبغي للأمين العام، كمسألة مبدأ، أن يحدد تدابير التخفيف من حدة مخاطر المشروع قبل أن تُخصم أي مبالغ من مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع تزيد عن المبالغ المدرجة في الميزانية.

٢٩ - وقد أعربت اللجنة الاستشارية مرارا عن توقعها أن تغطي تكاليف المشروع من ضمن الموارد المعتمدة لتشيد المرفق الجديد للآلية، تلافيا للحاجة إلى استخدام مخصصات الطوارئ (الوثيقة A/68/777، الفقرة ١٤، والوثيقة A/67/768، الفقرة ١٧). وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الآلية قامت بتحميل أتعاب المهندس المعماري التي تجاوزت المبلغ المعتمد لها في ميزانية المشروع على بند مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع في مرحلة مبكرة من مراحل تنفيذه في الوقت الذي كانت لا تزال فيه إمكانية لاستيعاب هذا المبلغ الزائد. وترى اللجنة أنه ليس من المناسب تحميل هذا المبلغ على بند مخصصات الطوارئ في هذه المرحلة. لذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده في سبيل استيعاب تكاليف المهندس المعماري التي تجاوزت المبلغ المخصص لها في الميزانية دون تحميلها على مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع.

٣٠ - وبالنظر إلى المراحل المتبقية من المشروع، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام القيام بالآتي: (أ) تحديد جميع تدابير التخفيف بهدف استيعاب

(١) وفقا لما ذكره الأمين العام، ”سيُعبّر عن المخاطر كمياً لتحديد ما إذا كان احتياطي الطوارئ والمبلغ المرصود في الميزانية كافيين“ (الوثيقة A/67/696، الفقرة ٤٥).

زيادات التكاليف ضمن حدود ميزانية التشييد المرصودة للمشروع؛ و (ب) الامتناع عن القيام، إلى أقصى حد ممكن، بتحميل زيادات التكاليف على بند مخصصات الطوارئ؛ و (ج) بذل قصارى الجهد لضمان إنجاز المشروع ضمن حدود الميزانية المعتمدة للتشييد دون اللجوء إلى مخصصات الطوارئ (انظر أيضا الفقرة ٢٥ أعلاه).

استخدام قطع الأثاث والمعدات الصالحة للاستخدام

٣١ - فيما يتعلق باستخدام قطع الأثاث والمعدات الصالحة للاستخدام في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة شجعت الأمين العام على أن يواصل استكشاف الإمكانيات المرتبطة باستخدام ما أشير إليه من أثاث ومعدات، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة (القرار ٢٦٧/٦٨، الفقرة ٦). ويبلغ الأمين العام أنه نظرا لقرب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من المرفق الجديد ونظرا لاقتراب تاريخ إغلاقها، فإن الآلية والمحكمة قد حددتا بالفعل بعض قطع الأثاث، مثل الرفوف، وبعض المعدات المستخدمة في مجالات الأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي يمكن نقلها إلى المرفق الجديد (A/69/734، الفقرة ٥٠). وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على أن يواصل استكشاف تلك الإمكانيات على نحو ما تطلبه الجمعية العامة.

٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يقدم معلومات عن قيمة أصول المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تم تحديدها باعتبارها صالحة لإعادة الاستخدام، ولا معلومات عن الجهود المبذولة لتحديد أصول المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعرض قيمة الأصول المحددة في تقريره المرحلي المقبل إلى الجمعية.

خامسا - خلاصة وتوصيات

٣٣ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام، مع مراعاة تعليقاتها وملاحظاتها الواردة في الفقرات السابقة.